المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية	عامة	4630675328	1/22/2025	1446/4/25

الحقائق

1. مخالفة المادة 16 من نظام التحكيم: وذلك بوجود مصلحة في النزاع، وكذلك بوجود العديد من الظروف والأحوال التي تُثير شكوكًا حول حياده واستقلاله، مع عدم تصريح المُحكَّم (...) كتابةً لأطراف النزاع حول هذه الشكوك؛ فإن المُحكَّم ضمن الحكم للمُحتكِم، وكما أنه طلب منه أن يكون جزءًا من الأتعاب بعد الحكم له.

2. مخالفة المادة 16 من نظام التحكيم والفقرة (د) من المادة 94 من نظام المرافعات الشرعية: وذلك بوجود حالات يمنع فيها المُحكَّم من نظر القضية لكون القاضي ممنوعًا منها، وهي وجود مصلحة للمُحكَّم في الدعوى القائمة وقد بيّنا هذا في الفقرة السابقة.

فلهذا كله أطلب:

إبطال الحكم التحكيمي محل الدعوى والمودع لدى محكمة الاستئناف بمنطقة (...) برقم طلب (...) وتاريخ 1445/10/15هـ. والله ولي التوفيق. انتهى، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: إنني أطلب الاستمهال حتى الجلسة القادمة بمشيئة الله تعالى هكذا قال، ولأجل ذلك جرى رفع الجلسة.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم وحيث إن الدعوى قدمت في الموعد المحدد نظامًا فإنها مقبولة شكلًا استنادًا للمادة (51) من نظام التحكيم، أما من حيث الموضوع فإن الثابت من وجهة نظر المُحكَّم/ عدم تطرقها لموضوع الدعوى المطروح أمام هيئة التحكيم، وإنما تمسك ببطلان تشكيل هيئة التحكيم؛ مما يتضح معه عدم اشتراكه في المداولة السرية الموضوعية للدعوى وفقًا للمادة (39-1) من نظام التحكيم، وبذلك تكون هيئة التحكيم التي تداولت الجانب الموضوعي للدعوى في المداولة السرية مكونة من شخصين فقط، وهذا مؤثر في تشكيل الهيئة ومن أسباب بطلان الحكم التحكيمي وفقًا للفقرة (٥) من الفقرة (1) من المادة (50) والمادة (13) من نظام التحكيم؛ مما تنتهي معه المحكمة إلى منطوق حكمها أدناه.

المنطوق

لذلك حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم المذكور في الدعوى، وجرى النطق بهذا الحكم في جلسة علنية بتاريخ 1446/4/25هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.